


الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع\_74\_دد

تاریخ القرار: 27 جوان 2014



## قرار

بتاريخ 27 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع\_74\_دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع\_01\_دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المتعلق بالقانون ع\_46\_دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع\_01\_دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع\_10\_دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النشاذ المزعج والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 المنسارد بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التنصت الموجهة للمسموع واجراءات الموافقة عليه.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقية للتدخل الفوري والعاجل لانهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" من خلال اقدامها على تسويق العرض التجاري "يجنح" ابتداء من 18 جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ 300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالإضافة الى باقة من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة غير المحدودة ، SMS MAX وتخفيضات عند اقتناه هواتف محمولة ذكية، SMARTPHONE .).

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 جوان 2014 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بصفتها تحت عدد 117 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "يجنح" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من يوم 18 جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ 300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالإضافة الى باقة من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة غير المحدودة ، SMS MAX وتخفيضات عند اقتناه هواتف محمولة ذكية، SMARTPHONE ) مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية، وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري "يجنح" مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية وتحدى لها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية المشار اليها أعلاه.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي "يجنح" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المناقشة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 121 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التحفيزات المضمنة به صالحة داخل الشبكة فقط «on net» دون بقية الشبكات، وهو ما اعتبرته الهيئة متعارضا مع أحكام قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن عدم سحب التحفيزات المنوحة بالعرض نحو كل الشبكات واقتصرها على شبكة المدعى عليها فحسب من شأنه أن يعمق التفرقة بين التعريفات المطبقة داخل الشبكة وتلك المطبقة نحو الشبكات الأخرى الأمر الذي يتربّع عنه تكريس عامل النادي المصطنع الذي يمثل ممارسة غير مشروعية تضر بالمنافسة النزيهة.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبينفس الخصائص التعريفية السابقة ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنها من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الrami إلى الإذن بسحب العرض موضوع الدعوى كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعيين الاستجابة له.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزم شركة "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري "يجنح"، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد 117.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

